الأمم المتحدة

A/CN.9/1041/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: General
11 May 2021
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الرابعة والخمسون

فيينا، 28 حزيران/يونيه – 16 تموز/يوليه 2021

10 *أيار/مايو* 2021

جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين وشروحه والجدول الزمني لجلسات الدورة

أولا- جدول الأعمال المؤقت والجدول الزمني للجلسات والوثائق

بند جدول الأعمال	*الموعد المقترح (اليوم/الساعة)* *للنظر في البند*	*وثائق ما قبل الدورة*
1- افتتاح الدورة	الاثنين، 28 حزيران/يونيه، 11/30-11/00	جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين وشروحه والجدول الزمني لجلسات الدورة: الوثيقة A/CN.9/1041
2- انتخاب أعضاء المكتب		
3- إقرار جدول الأعمال		
4- النظر في نص بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال	الاثنين، 28 حزيران/يونيه – الأربعاء، 30 حزيران/يونيه، صباحاً	مشروع دليل تشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال: الوثيقة A/CN.9/1062
5- النظر في نص بشأن نظام مبسَّط للإعسار	الأربعاء، 30 حزيران/يونيه، بعد الظهر – الجمعة، 2 تموز/يوليه	تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته الثامنة والخمسين: الوثيقة A/CN.9/1052، به مرفق يتضمن مشاريع توصيات مذكرتان من الأمانة: مشروع نص بشأن نظام مبسط للإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.172 و A/CN.9/WG.V/WP.172/Add.1) مذكرة من الأمانة: A/CN.9/1077

190521 190521 V.21-03243 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

بند جدول الأعمال	*الموعد المقترح (اليوم/الساعة)* *للنظر في البند*	*وثائق ما قبل الدورة*
6- النظر في النصوص المتعلقة بالوساطة: (أ) دليل اشتراع واستعمال قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة؛ (ب) قواعد الأونسيترال للوساطة؛ (ج) ملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة	الاثنين، 5 تموز/يوليه – الأربعاء، 7 تموز/يوليه، صباحاً	مشروع دليل اشتراع واستعمال قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة: الوثيقة A/CN.9/1073 مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة: الوثيقة A/CN.9/1074 مشروع ملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة: الوثيقة A/CN.9/1075
7- النظر في مشروع قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل والمذكرة التفسيرية المرافقة	الأربعاء، 7 تموز/يوليه، بعد الظهر – الجمعة، 9 تموز/يوليه	مشروع قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل: الوثيقة A/CN.9/1082 مشروع قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل – مذكرة تفسيرية: الوثيقة A/CN.9/1082/Add.1 تجميع التعليقات: الوثيقة A/CN.9/1078
8- التقرير المرحلي للأفرقة العاملة	الاثنين، 12 تموز/يوليه	تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) وملخص الرئيس والمقرر عن أعمال دورتيه الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين على التوالي: الوثيقتان A/CN.9/1042 وA/CN.9/1048 تقريرا الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) عن أعمال دورتيه الثانية والسبعين والثالثة والسبعين: الوثيقتان A/CN.9/1043 وA/CN.9/1049 تقارير الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) عن أعمال دوراته التاسعة والثلاثين والأربعين والأربعين المستأنفة: الوثائق A/CN.9/1044 وA/CN.9/1050 وA/CN.9/1054 تقريرا الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورتيه الستين والحادية والستين: الوثيقتان A/CN.9/1045 وA/CN.9/1051 تقريرا الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورتيه السابعة والخمسين والثامنة والخمسين: الوثيقتان A/CN.9/1046 وA/CN.9/1052 تقريرا الفريق العامل السادس (المعني بالبيع القضائي للسفن) عن أعمال دورتيه السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين: الوثيقتان A/CN.9/1047/Rev.1 وA/CN.9/1053
9- التنسيق والتعاون	اليوم نفسه	مذكرة من الأمانة عن أنشطة التنسيق: الوثيقة A/CN.9/1069 مذكرة من الأمانة عن المنظمات المدعوَّة: الوثيقة A/CN.9/1072 [يمكن توقع أن تقدم المنظمات الدولية المدعوَّة تقارير شفوية في هذه الدورة في إطار هذا البند]

بند جدول الأعمال	الموعد المقترح (اليوم/الساعة) للنظر في البند	وثائق ما قبل الدورة
10- إقرار نصوص منظمات أخرى: مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) لعام 2016	اليوم نفسه	–
11- تقارير الأمانة عن الأنشطة غير التشريعية:	اليوم نفسه	مذكرة من الأمانة عن التعاون التقني والمساعدة التقنية: الوثيقة A/CN.9/1058
(أ) المساعدة التقنية والتعاون وأنشطة دعم استخدام نصوص الأونسيترال؛		مذكرة من الأمانة عن نشر المعلومات والأنشطة ذات الصلة لدعم عمل الأونسيترال واستخدام نصوصها، بما في ذلك تقرير عن مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) ونُبذ السوابق القضائية: A/CN.9/1059
(ب) حالة نصوص الأونسيترال القانونية واتفاقية نيويورك والترويج لهما؛		تقرير المركز الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ: الوثيقة A/CN.9/1057
(ج) قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛		مذكرة من الأمانة عن حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية وتشغيل سجل الشفافية: الوثيقة A/CN.9/1056
(د) دور الأونسيترال الحالي في تعزيز سيادة القانون؛		مذكرة من الأمانة عن قرارات الجمعية العامة ذات الصلة: الوثيقة A/CN.9/1070
(هـ) الثبت المرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال		مذكرة من الأمانة عن دور الأونسيترال الحالي في تعزيز سيادة القانون وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة: الوثيقة A/CN.9/1071
		ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال: الوثيقة A/CN.9/1055
12- برنامج عمل اللجنة:	الثلاثاء، 13 تموز/يوليه	مذكرة من الأمانة تقدم لمحة عامة عن برنامج عمل اللجنة وأفرقتها العاملة وأمانتها والموارد اللازمة لتنفيذه: الوثيقة A/CN.9/1068
- النظر في تقرير الندوة المعنية بالقانون المنطبق في إجراءات الإعسار (فيينا، 11 كانون الأول/ديسمبر 2020) ومواصلة النظر في المقترحات المنبثقة عن الندوة المعنية بتتبع الموجودات واستردادها مدنيا (فيينا، 6 كانون الأول/ديسمبر 2019)؛		تقرير الندوة المعنية بالقانون المنطبق في إجراءات الإعسار: الوثيقة A/CN.9/1060
		تقرير عن الندوة المعنية بتتبع الموجودات واستردادها مدنيا: الوثيقة A/CN.9/1008
- النظر في نتائج الأعمال التحضيرية التي اضطلعت بها الأمانة بشأن إيصالات المستودعات؛		مذكرة من الأمانة عن الأعمال التحضيرية بشأن المسائل القانونية المتعلقة بإيصالات المستودعات: الوثيقة A/CN.9/1066
- النظر في نتائج الأعمال التحضيرية التي اضطلعت بها الأمانة بشأن المسائل القانونية المتعلقة بمستندات النقل المتعدد الوسائط القابلة للتداول		مذكرة من الأمانة عن الأعمال التحضيرية بشأن المسائل القانونية المتعلقة بمستندات النقل المتعدد الوسائط القابلة للتداول: الوثيقة A/CN.9/1061
12- برنامج عمل اللجنة (*تابع*):	الأربعاء، 14 تموز/يوليه	مذكرة من الأمانة عن الأعمال الاستكشافية بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي (بما في ذلك تسوية المنازعات): الوثيقة A/CN.9/1064 والإضافات
- دراسة نتائج الأعمال الاستكشافية والتحضيرية التي اضطلعت بها الأمانة بشأن المسائل القانونية		

بند جدول الأعمال	الموعد المقترح (اليوم/الساعة) للنظر في البند	وثائق ما قبل الدورة
الناشئة عن الاقتصاد الرقمي، بما في ذلك تسوية المنازعات؛ – النظر في نتائج الأعمال الاستكشافية التي اضطلعت بها الأمانة بشأن تأثير كوفيد-19 على القانون التجاري الدولي؛ – النظر في أي مواضيع أخرى للأعمال التي يمكن للأونسيترال الاضطلاع بها مستقبلا؛ – النظر في الاحتياجات من الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج عمل اللجنة.		مذكرة من الأمانة عن مقترح بعمل تشريعي بشأن المعاملات الإلكترونية واستخدام الذكاء الاصطناعي والتشغيل الآلي: الوثيقة A/CN.9/1065 مذكرات من الأمانة عن الأعمال الاستكشافية بشأن تأثير كوفيد-19 على القانون التجاري الدولي: الوثيقتان A/CN.9/1080 و A/CN.9/1081 مذكرة من الأمانة تحدد الاحتياجات من الموارد اللازمة لتنفيذ إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول: A/CN.9/1063 [يمكن توقع أن تقدم الدول والمنظمات الدولية مقترحات بشأن الأعمال المقبلة]
12- برنامج عمل اللجنة (*تابع*): – النظر في الاحتياجات من الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج عمل اللجنة (*تابع*)	الخميس، 15 تموز/يوليه	
13- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها	اليوم نفسه	جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين وشروحه والجدول الزمني لجلسات الدورة: الوثيقة A/CN.9/1041 (انظر الفقرات 55-59 أدناه)
14- مسائل أخرى: (أ) توسيع عضوية الأونسيترال؛ (ب) تقييم دور أمانة الأونسيترال في تيسير عمل اللجنة؛ (ج) مسائل أخرى	اليوم نفسه	مذكرة بشأن توسيع عضوية الأونسيترال مقدمة من اليابان: الوثيقة A/CN.9/1067
15- حلقة نقاش عن بعد حول أنشطة المساعدة التقنية مع التركيز على تعافي المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة	الجمعة، 16 تموز/يوليه، صباحاً	–

ثانيا- شروح بنود جدول الأعمال المقررة مؤقتا للدورة الرابعة والخمسين

1- افتتاح الدورة

1- ستُعقد دورة اللجنة الرابعة والخمسون عن بُعد في مركز فيينا الدولي في فيينا، في الفترة من 28 حزيران/ يونيه إلى 16 تموز/يوليه 2021.[1] وسوف تُفتَتح الدورة في الساعة 11/00 من صباح يوم الاثنين، 28 حزيران/يونيه 2021.

2- وحتى يوم 28 حزيران/يونيه 2021، سوف تكون لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مؤلفة من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي (2025)، الأرجنتين (2022)، إسبانيا (2022)، أستراليا (2022)، إسرائيل (2022)، إكوادور (2025)، ألمانيا (2025)، إندونيسيا (2025)، أوغندا (2022)، أوكرانيا (2025)،

(1) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرة 94.

إيران (جمهورية–الإسلامية) (2022)، إيطاليا (2022)، باكستان (2022)، البرازيل (2022)، بلجيكا (2025)، بوروندي (2022)، بولندا (2022)، بيرو (2025)، بيلاروس (2022)، تايلند (2022)، تركيا (2022)، تشيكيا (2022)، الجزائر (2025)، الجمهورية الدومينيكية (2025)، جمهورية كوريا (2025)، جنوب أفريقيا (2025)، رومانيا (2022)، زمبابوي (2025)، سري لانكا (2022)، سنغافورة (2025)، سويسرا (2025)، شيلي (2022)، الصين (2025)، غانا (2025)، فرنسا (2025)، الفلبين (2022)، فنزويلا (جمهورية–البوليفارية) (2022)، فنلندا (2025)، فييت نام (2025)، الكاميرون (2025)، كرواتيا (2025)، كندا (2025)، كوت ديفوار (2025)، كولومبيا (2022)، كينيا (2022)، لبنان (2022)، ليبيا (2022)، ليسوتو (2022)، مالي (2025)، ماليزيا (2025)، المكسيك (2025)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (2025)، موريشيوس (2022)، النمسا (2022)، نيجيريا (2022)، الهند (2022)، هندوراس (2025)، هنغاريا (2025)، الولايات المتحدة الأمريكية (2022)، اليابان (2025).

3- ويجوز للدول الأعضاء التي ليست أعضاء في اللجنة وللدول غير الأعضاء التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها وللمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، وذلك بغية تيسير مداولات الدورة.

2- انتخاب أعضاء المكتب

4- عملا بقرار اتخذته اللجنة في دورتها الأولى، تنتخب اللجنة لكل دورة رئيسا وثلاثة نواب للرئيس ومقررا.

4- النظر في نص بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال

5- طلبت اللجنة في دورتها السادسة والأربعين، عام 2013، أن يشرع فريق عامل في الاضطلاع بأعمال تهدف إلى الحدِّ من العقبات القانونية التي تواجه المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على امتداد دورتها العمرية، وخصوصاً في الاقتصادات النامية.[2] وفي تلك الدورة، وافقت اللجنة أيضاً على أن تلك الأعمال ينبغي أن تبدأ بالتركيز على المسائل القانونية المحيطة بتبسيط إجراءات التأسيس،[3] وأنه ينبغي إسناد هذا العمل للفريق العامل الأول.[4] وأكدت اللجنة تلك المهمة مجدداً خلال دوراتها السابعة والأربعين إلى الثانية والخمسين، في عام 2014 إلى عام 2019، على التوالي.[5]

6- ووفقا لتلك الولاية، شرع الفريق العامل في النظر في المسائل القانونية التي تكتنف تبسيط إجراءات التأسيس، وكذلك الممارسات الجيدة في مجال تسجيل المنشآت التجارية، وكلاهما يهدف إلى التخفيف من العقبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة خلال دورتها العمرية. ولاحظت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين، في عام 2016، قرار الفريق العامل بأن يشرع في إعداد دليل تشريعي بشأن كل

(2) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17* والتصويب (A/68/17 وCorr.1)، الفقرة 321.

(3) المرجع نفسه.

(4) المرجع نفسه، الفقرة 322.

(5) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 17* (A/69/17)، الفقرة 134؛ المرجع نفسه، *الدورة السبعون، الملحق رقم 17* (A/70/17)، الفقرتان 225 و340؛ المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17* (A/71/17)، الفقرة 347؛ المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17* (A/72/17)، الفقرة 235؛ المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/73/17)، الفقرة 238 (أ)؛ المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/74/17)، الفقرة 192 (أ).

من هذين الموضوعين.[6] وعقب اعتماد *دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري في عام 2018*،[7] واصل الفريق العامل مداولاته المتعلقة بمشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال.

7- وأرجئت دورة الفريق العامل الرابعة والثلاثون، التي كان من المقرر عقدها في نيويورك في الفترة من 23 إلى 27 آذار/مارس 2020، بسبب تفشي مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وعُقدت في فيينا في الفترة من 28 أيلول/سبتمبر إلى 2 تشرين الأول/أكتوبر 2020 (مع إتاحة المجال لمشاركة الوفود شخصيا وعن بُعد). وفي تلك الدورة، أحرز الفريق العامل مزيدا من التقدم في تنقيح مشروع الدليل التشريعي بالتركيز أساسا على التوصيات الواردة في الجزء الثاني من النص.

8- وقام الفريق العامل، في دورته الخامسة والثلاثين (فيينا، 25-29 كانون الثاني/يناير 2021)، التي كان من المقرر عقدها في نيويورك في الفترة من 22 إلى 26 آذار/مارس 2021 وأرجئت بسبب انتشار جائحة كوفيد-19، بالانتهاء من القراءة النهائية لمشروع الدليل مع التركيز بوجه خاص على التعليق، وطلب إلى الأمانة إعداد النص لإحالته إلى اللجنة لكي تنظر فيه في دورتها الرابعة والخمسين.

9- ومن ثم، سيعرض على اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين، مشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (A/CN.9/1062) لوضعه في صيغته النهائية واعتماده.

5- النظر في نص بشأن نظام مبسَّط للإعسار

10- اتفقت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين في عام 2016 على أن يضع الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) آليات وحلولا مناسبة، تركز على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المنخرطين في أنشطة تجارية، لتسوية المسائل المتعلقة بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. ورأت اللجنة أنه على الرغم من أن مبادئ الإعسار الرئيسية والإرشادات الواردة في دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار ينبغي أن تكون هي منطلق المناقشات، فينبغي للفريق العامل أن يهدف إلى تكييف الآليات الواردة أصلا في الدليل التشريعي بحيث تناسب المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة تحديدا، وأن يستحدث آليات جديدة ومبسطة عند الاقتضاء، مع مراعاة أن تكون تلك الآليات منصفة وسريعة ومرنة وناجعة التكلفة. وذكر في ذلك الوقت أنه ينبغي تحديد الشكل الذي قد يتخذه ذلك العمل في وقت لاحق، تبعا لطبيعة مختلف الحلول الجاري وضعها.[8]

11- وبعد مناقشة أولية لهذا الموضوع،[9] شرع الفريق العامل، بعد إنجاز عمله بشأن إعسار مجموعات المنشآت، في إجراء مداولات مفصلة بشأن سمات نظام مبسط للإعسار، وقرر التركيز في المقام الأول على احتياجات الكيانات الصغرى والصغيرة، مع ترك أمر تحديد تلك الكيانات للدول.[10] وأكدت اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، في عام 2020، ضرورة مواصلة العمل في إطار الفريق العامل الخامس على وضع نظام مبسط للإعسار لكي تعتمد اللجنة نصًا بشأن ذلك الموضوع سريعاً، إن أمكن، بحلول دورتها الرابعة والخمسين، في عام 2021، وذلك أيضا على ضوء صلة هذا الموضوع بتدابير التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي

(6) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17* (A/71/17)، الفقرتان 220 و221.

(7) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/73/17)، الفقرة 111.

(8) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17* (A/71/17)، الفقرة 246.

(9) انظر تقارير الفريق العامل عن أعمال دوراته الحادية والخمسين (نيويورك، 10-19 أيار/مايو 2017)، والثالثة والخمسين (نيويورك، 7-11 أيار/مايو 2018)، والرابعة والخمسين (فيينا، 10-14 كانون الأول/ديسمبر 2018) (A/CN.9/903، الفقرتان 13 و14؛ وA/CN.9/937، الفصل السادس؛ وA/CN.9/966، الفقرات 114-143).

(10) انظر تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الخامسة والخمسين (نيويورك، 28-31 أيار/مايو 2019) (A/CN.9/972).

منها.[11] وسلّمت اللجنة بأهمية التنسيق بين عمل الفريق العامل الأول وعمل البنك الدولي في مَعرِض تحديثه لمبادئه الخاصة بالنظم الفعّالة بشأن الإعسار وحقوق الدائنين/المدينين من أجل معالجة الجوانب القانونية المحددة لإعسار الكيانات الصغرى والصغيرة.[12]

12- وجرى النظر بصورة مفصلة في الموضوع في دورة الفريق العامل السابعة والخمسين (فيينا، 7-10 كانون الأول/ديسمبر 2020)، التي أُرجئت من أيار/مايو 2020 بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وجرت المداولات في تلك الدورة على أساس مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.V/WP.170/Rev.1) جسدت نتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت في 16 و23 و30 و31 كانون الثاني/يناير و6 شباط/فبراير 2020 في إطار التحضير لدورة أيار/مايو 2020، ونتائج المشاورات غير الرسمية التي أجراها الفريق العامل في الفترة من 11 إلى 15 أيار/مايو 2020 ويومي 3 و4 أيلول/سبتمبر 2020 بشأن الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.170 التي أُعدت لدورة أيار/مايو 2020. ونظر الفريق العامل في دورته السابعة والخمسين في مشروعي المسرد ومشاريع التوصيات من 1 إلى 64، وإن كان لم يتسع وقته للنظر في مشاريع التوصيات المتبقية (مشاريع التوصيات 65-88) ومشروع الشرح. وواصل الفريق العامل، في دورته الثامنة والخمسين (نيويورك، 4-7 أيار/مايو 2021)، النظر بصورة مفصلة في الموضوع على أساس النص المنقح الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.172 و Add.1.

13- وسوف يعرض على اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين، تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثامنة والخمسين (A/CN.9/1052)، وبه مرفق يتضمن مشاريع توصيات بشأن نظام مبسط للإعسار بغرض وضعها في صيغتها النهائية واعتمادها. وسوف يعرض على اللجنة أيضاً مشروع الشرح حسبما ورد في مذكرتي الأمانة: مشروع نص بشأن نظام مبسط للإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.172 و A/CN.9/WG.V/WP.172/Add.1) ومذكرة الأمانة A/CN.9/1077 للنظر فيها والموافقة عليها.

6- النظر في النصوص المتعلقة بالوساطة

(أ) دليل اشتراع واستعمال قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (2018)

14- اتفقت اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين في عام 2018، على تكليف الأمانة بإعداد نص يستكمل "دليل اشتراع واستعمال قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي"[13] في ضوء قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، الذي اعتمدته اللجنة في تلك الدورة.[14]

15- وكان معروضا على اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين مشروع دليل اشتراع واستعمال قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (2018) (A/CN.9/1025). ونظرا لتقليص جدول الأعمال بدرجة كبيرة بسبب جائحة كوفيد-19، طلبت اللجنة إلى الفريق العامل الثاني استعراض مشروع الدليل بغية تيسير اعتماده في دورة اللجنة.[15]

(11) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرة 45.

(12) المرجع نفسه، الجزء الأول، الفقرة 42.

(13) *UNCITRAL Yearbook*, vol. XXXIII: 2002, part three, annex II.

(14) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/73/17)، الفقرتان 67 و68 والمرفق الثاني.

(15) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/75/17)، الجزء الثاني؛ الفقرتان 15 (د) و30.

16- وسوف يعرض على اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين، مشروع الدليل المنقح (A/CN.9/1073) الذي يتضمن التعليقات الواردة، كما استعرضه الفريق العامل، لكي تضعه اللجنة في صيغته النهائية وتعتمده.

(ب) قواعد الأونسيترال للوساطة وملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة

17- لاحظت اللجنة في دورتها الحادية والخمسين في عام 2018، أنه في مجال تسوية المنازعات، ستعد الأمانة ملاحظات عن تنظيم إجراءات الوساطة وستحدِّث قواعد الأونسيترال للتوفيق[16] في ضوء النصين اللذين وضعتهما اللجنة في صيغتهما النهائية في تلك الدورة (اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، التي اعتمدتها الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر 2018،[17] وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة).[18]

18- وعرض على اللجنة في دورتها الثانية والخمسين في عام 2019، مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة (A/CN.9/986)، ومشروع ملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة (A/CN.9/987) اللذان أعدتهما الأمانة بالتشاور الواسع النطاق مع الخبراء. وفي تلك الدورة، وإقرارا بأن اللجنة لن تكون في وضع يسمح لها باعتماد مشروعي النصين المتعلقين بالوساطة في تلك الدورة، اتفق على أن تنظر اللجنة في كلا النصين في دورتها المقبلة، في عام 2020. وبغية التأكد من تجسيد التعليقات الواردة من الدول وغيرها من المنظمات المهتمة كذلك في المشروعين اللذين سيعرضان على اللجنة في دورتها المقبلة، دعيت الدول وسائر المنظمات المهتمة إلى تقديم تعليقات على مشروعي النصين المتعلقين بالوساطة.[19]

19- وكان معروضا على اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين مشروع منقح لقواعد الأونسيترال للوساطة (A/CN.9/1026)، ومشروع منقح لملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة (A/CN.9/1027)، وكذلك تجميع للتعليقات التي تلقتها الأمانة بشأن هذين النصين (A/CN.9/1031 وإضافاتها). ونظرا لتقليص جدول الأعمال بدرجة كبيرة بسبب جائحة كوفيد-19، طلبت اللجنة إلى الفريق العامل الثاني استعراض النصين بغية تيسير اعتمادهما في دورة اللجنة المقبلة.[20]

20- وسوف يعرض على اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين، المشروع المنقح لقواعد الأونسيترال للوساطة (A/CN.9/1074)، ومشروع ملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة (A/CN.9/1075)، بما في ذلك التعليقات الواردة، كما استعرضه الفريق العامل، لكي تضعهما اللجنة في صيغتهما النهائية وتعتمدهما.

7- النظر في مشروع قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل

21- اتفقت اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين في عام 2018، على تكليف الفريق العامل الثاني بتناول المسائل المتعلقة بالتحكيم المعجل.[21] وبناء على ذلك، بدأ الفريق العامل نظره في المسائل المتعلقة بالتحكيم

---

(16) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم 17* (A/35/17)، الفصل الخامس، القسم ألف، الفقرة 106. انظر أيضاً *UNCITRAL Yearbook*, vol. XI: 1980, part three, annex II.

(17) قرار الجمعية العامة 198/73. انظر أيضا *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/73/17)، الفقرة 49 والمرفق الأول.

(18) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/73/17)، الفقرة 254.

(19) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرات 118-123.

(20) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/75/17)، الجزء الثاني؛ الفقرتان 15 (د) و30.

(21) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/73/17)، الفقرة 252.

المعجل في دورته التاسعة والستين (نيويورك، 4-8 شباط/فبراير 2019) وواصل مناقشاته بشأن الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل حتى الدورة الثالثة والسبعين (نيويورك، 22-26 آذار/مارس 2021).

22- ونظر الفريق العامل في دورته الثالثة والسبعين في مشروع نص قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل. وفي ختام مداولاته، طُلب إلى الأمانة أن تعد صيغة منقحة من قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل، بما في ذلك مرفقاتها، بالصيغة التي أقرها الفريق العامل واستنادا إلى المداولات التي جرت في الدورة، وأن تعرضها على اللجنة.

23- وفيما يتعلق بالمذكرة التفسيرية لقواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل، طُلب إلى الأمانة إعداد صيغة منقحة تستند إلى جميع التعليقات الواردة وعرضها على اللجنة. كما رأى الفريق العامل أنه إذا لم تكن اللجنة في وضع يسمح لها بوضع الصيغة النهائية للمذكرة التفسيرية واعتمادها، يُكلَّف الفريق العامل بوضع الصيغة النهائية للمذكرة التفسيرية في دورته التي تعقد في النصف الثاني من عام 2021.

24- وسوف يعرض على اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين، مشروع قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل (A/CN.9/1082)، والمذكرة التفسيرية المرافقة (A/CN.9/1082/Add.1)، وتجميع التعليقات التي تلقتها الأمانة بشأن هذين النصين (A/CN.9/1078)، لكي تضعها اللجنة في صيغتها النهائية وتعتمدها.

8- التقرير المرحلي للأفرقة العاملة

(أ) الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة)

25- قام الفريق العامل، في دورتيه الرابعة والثلاثين (فيينا، 28 أيلول/سبتمبر - 2 تشرين الأول/أكتوبر 2020) والخامسة والثلاثين (فيينا، 25-29 كانون الثاني/يناير 2021)، بالنظر في مشروع قواعد التنظيم النموذجية (A/CN.9/WG.I/WP.118، التذييل الثاني و A/CN.9/WG.I/WP.122، التذييل) الذي أعدته الأمانة بناء على طلب الفريق العامل في دورته الثالثة والثلاثين، إلى جانب مشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (انظر الفقرات 5-9 أعلاه). وفي نهاية الدورة الخامسة والثلاثين، اتفق الفريق العامل على أن يطلب إلى اللجنة تكليف الأمانة بوضع إرشادات، بمساعدة من الخبراء، لمساعدة الدول على إعداد قواعد تنظيم نموذجية. ومن ثم، لعل اللجنة تود النظر في هذا الطلب.

26- واتفقت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، على أن تطلب إلى الأمانة أن تبدأ في إعداد مشاريع مواد بشأن حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان لكي ينظر فيها الفريق العامل. ولم يستعرض الفريق العامل بعد هذه المواد (A/CN.9/WG.I/WP.119 و Add.1) حيث كانت الأولوية لإنجاز العمل المتعلق بمشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال.

27- وسوف يُعرض على اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين، تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الرابعة والثلاثين (A/CN.9/1042)، وملخص الرئيس والمقرر عن أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل (A/CN.9/1048).

(ب) الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات)

28- نظر الفريق العامل، في دورته الثانية والسبعين (فيينا، 21-25 أيلول/سبتمبر 2020)، في مشاريع الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل التي أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.214 وإضافتها). وطُلب إلى الأمانة في نهاية تلك الدورة أن تحدث مشاريع الأحكام بناء على مداولاته (الوثيقة A/CN.9/1043، الفقرة 110). كما طلب إليها إعداد مشاريع نصوص يمكن إدراجها في وثيقة إرشادية وإعداد بند تحكيم نموذجي خاص بالتحكيم المعجل.

29- وواصل الفريق العامل، في دورته الثالثة والسبعين (نيويورك، 22-26 آذار/مارس 2021)، مداولاته بشأن مشاريع الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل بصيغتها التي أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.216)، ووافق على قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل. وأجرى الفريق العامل أيضا استعراضا موجزا لمشاريع النصوص المتعلقة بالوساطة الدولية.[22]

30- وفي نهاية تلك الدورة، طُلب إلى الأمانة أن تعد صيغة منقحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل ومرفقاتها استنادا إلى المداولات التي جرت في الدورة وأن تعرضها على اللجنة (A/CN.9/1049، الفقرة 65). وفيما يتعلق بالمذكرة التفسيرية لقواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل، طُلب إلى الأمانة إعداد صيغة منقحة تستند إلى جميع التعليقات الواردة وعرضها على اللجنة (A/CN.9/1049، الفقرة 66). وطُلب أيضا إلى الأمانة إعداد صيغة منقحة من الصكوك الثلاثة المتعلقة بالوساطة استنادا إلى التعليقات الواردة، وتقديمها إلى اللجنة (A/CN.9/1049، الفقرة 71).

31- واقترح الفريق العامل أيضا، واضعا في اعتباره طلب اللجنة النظر في كيفية عرض قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل فيما يتصل بقواعد الأونسيترال للتحكيم،[23] أن يُكلَّف بالنظر في مشروع الحكم 17 بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.216 وتطويره لإمكانية إدراجه في قواعد الأونسيترال للتحكيم (A/CN.9/1049، الفقرة **). واستند الاقتراح إلى التأييد الذي أبدي في الفريق العامل لتزويد هيئات التحكيم بأدوات لرفض المطالبات والدفوع غير الوجيهة وكذلك لاتخاذ قرارات أولية.

32- وسوف يعرض على اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا الفريق العامل عن أعمال دورتيه الثانية والسبعين والثالثة والسبعين (الوثيقتان A/CN.9/1043 وA/CN.9/1049، على التوالي).

(ج) الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول)

33- كلفت اللجنة، في دورتها الخمسين في عام 2017، الفريق العامل الثالث بولاية واسعة للعمل بشأن إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وكلفته خصوصا بما يلي: (أ) استبانة الشواغل المتعلقة بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والنظر فيها؛ (ب) النظر فيما إذا كان الإصلاح مستصوبا في ضوء أي من الشواغل المستبانة؛ (ج) القيام، إذا خلص إلى أن الإصلاح أمر مستصوب، بإعداد الحلول المناسبة لإيصاء اللجنة بها.[24]

34- وخلص الفريق العامل، في دورته السادسة والثلاثين (فيينا، 29 تشرين الأول/أكتوبر - 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2018)، إلى أن من المستصوب أن تقوم الأونسيترال بإصلاحات لمعالجة الشواغل المتعلقة بتكلفة تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ومدتها، وآلية التعيين والمسائل ذات الصلة المتعلقة بالمحكمين وصناع القرار، وكذلك الافتقار إلى اتساق القرارات الصادرة عن هيئات التحكيم في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وتماسكها والقدرة على التنبؤ بها وصحتها (A/CN.9/964، الفقرات 43 و53 و63 و83 و90 و98 و108 و123 و133). وخلص الفريق العامل، في دورته السابعة والثلاثين (نيويورك، 1-5 نيسان/أبريل 2019)، إلى أن من المستصوب أن تقوم الأونسيترال بإصلاحات لمعالجة الشواغل المتعلقة

(22) مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة (A/CN.9/1026)؛ ومشروع ملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة (A/CN.9/1027)؛ ومشروع دليل اشتراع واستعمال قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (2018) (A/CN.9/1025).

(23) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرة 29.

(24) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17* (A/72/17)، الفقرة 264.

بالتمويل من طرف ثالث، وخلص أيضا إلى عدم وجود شواغل إضافية يمكن استبانتها فيما يتعلق بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول في المرحلة الحالية من مداولاته (A/CN.9/970، الفقرات 25 و39 و40).

35- واستهل الفريق العامل، في دورته الثامنة والثلاثين (فيينا، 14-18 تشرين الأول/أكتوبر 2019)، العمل بشأن المرحلة الثالثة من ولايته، وهي إعداد الحلول المناسبة، بالاتفاق على جدول زمني للمشروع يهدف إلى النظر في خيارات بشأن حلول إصلاحية محتملة متعددة في آن واحد، وزيادة توضيح الحلول الممكنة وتطويرها قبل إيصاء اللجنة بها (A/CN.9/1004، الفقرات 25 و27 و104). وبناء على ذلك، نظر الفريق العامل في دورتيه الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين المستأنفة (فيينا، 20-24 كانون الثاني/يناير 2020) في خيارات الإصلاح التالية: (أ) إنشاء مركز استشاري (A/CN.9/1004، الفقرات 28-50)؛ (ب) مدونة قواعد السلوك (A/CN.9/1004، الفقرات 51-78)؛ (ج) التمويل من طرف ثالث (A/CN.9/1004، الفقرات 79-98)؛ (د) آليات الاستئناف (A/CN.9/1004/Add.1، الفقرات 16-61)؛ (هـ) المسائل المتصلة بالإنفاذ (A/CN.9/1004/Add.1، الفقرات 62-81)؛ (و) تمويل هيئة دائمة (A/CN.9/1004/Add.1، الفقرات 82-94)؛ (ز) اختيار وتعيين أعضاء هيئة التحكيم المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (A/CN.9/1004/Add.1، الفقرات 95-133). وخلص الفريق العامل إلى أنه ينبغي الاضطلاع بأعمال تحضيرية بشأن كل خيار من هذه الخيارات، بما في ذلك إجراء مزيد من البحوث ووضع مشاريع أحكام للصكوك ذات الصلة.

36- ونظر الفريق العامل، في دورته التاسعة والثلاثين (فيينا، 5-9 تشرين الأول/أكتوبر 2020)، في خيارات الإصلاح التالية: (أ) درء نشوب المنازعات والتخفيف من حدتها والوسائل البديلة لتسوية المنازعات (A/CN.9/1044، الفقرات 17-40)؛ (ب) تعدُّد الإجراءات والدعاوى المضادة، بما في ذلك دعاوى المساهمين والخسائر الانعكاسية (A/CN.9/1044، الفقرات 41-63)؛ (ج) ضمانات التكاليف والدعاوى العبثية (A/CN.9/1044، الفقرات 64-89)؛ (د) تفسير المعاهدات من جانب الدول الأطراف (A/CN.9/1044، الفقرات 90-101)؛ (هـ) وضع صك متعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (A/CN.9/1044، الفقرات 102-111). ونظر الفريق العامل، في دورته الأربعين (فيينا، 8-12 شباط/فبراير 2021)، في مسألة اختيار وتعيين أعضاء هيئات التحكيم المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول في إطار هيئة دائمة (A/CN.9/1050، الفقرات 17-56)، فضلا عن مشروع نص بشأن آلية استئناف (A/CN.9/1050، الفقرات 57-113). وخصصت الدورة الأربعون المستأنفة (فيينا، 4-5 أيار/مايو 2021) للنظر في خطة العمل وتوفير الموارد لتنفيذ إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والاحتياجات من الموارد (انظر أدناه، الفقرة 53) (A/CN.9/1054).

37- وسوف تُعرض على اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين تقارير الفريق العامل عن أعمال دوراته التاسعة والثلاثين والأربعين والأربعين المستأنفة (A/CN.9/1044 وA/CN.9/1050 وA/CN.9/1054).

(د) الفريق العامل الرابع (التجارة الإلكترونية)

38- عُرِضت على الفريق العامل، في دورته الستين (فيينا، 19-23 تشرين الأول/أكتوبر 2020)، مجموعة منقحة من مشاريع أحكام بشأن استخدام نُظُم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود (A/CN.9/WG.IV/WP.162)، تجسد مداولات الفريق العامل في دورته التاسعة والخمسين. وأجرى الفريق العامل قراءة ثانية كاملة لمشاريع الأحكام (A/CN.9/1045، الفقرات 16-138)، وأقرها لمواصلة النظر فيها رهنا بالتعديلات المتفق عليها. واتفق الفريق العامل أيضا على إمكانية عقد مشاورات غير رسمية لمناقشة المواضيع العالقة.

39- وبناء على طلب الفريق العامل، استضافت الأمانة مشاورات غير رسمية في الفترة من 15 إلى 17 آذار/مارس 2021 لمناقشة القضايا المعلقة المتعلقة بالنص، ومنها المسؤولية، واتساق النص مع الأحكام

المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني في نصوص الأونسيترال الحالية. وقدمت نتائج هذه المشاورات غير الرسمية إلى الفريق العامل في دورته الحادية والستين.

40- وعُرِضت على الفريق العامل، في دورته الحادية والستين (نيويورك، 6-9 نيسان/أبريل 2021)، مشاريع الأحكام المنقحة بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود (A/CN.9/WG.IV/WP.167)، التي تجسد التعديلات التي اتفق عليها الفريق العامل في دورته الستين. وركز الفريق العامل مداولاته على المسائل التالية: المسؤولية، وعلاقة مشاريع الأحكام بنصوص الأونسيترال القائمة، والاعتراف عبر الحدود، والتعاريف وغيرها من المسائل المتعلقة بالمصطلحات (A/CN.9/1051، **).

41- وسوف يعرض على اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين، تقريرا الفريق العامل عن أعمال دورتيه الستين (A/CN.9/1045) والحادية والستين (A/CN.9/1051).

(هـ) الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)

42- في إطار البند 5 من جدول الأعمال المؤقت (انظر الفقرات 10-13 أعلاه)، من المتوقع أن تنظر اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين في مشروع نص بشأن نظام مبسط للإعسار.

43- وسيعرض على اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين، تقريرا الفريق العامل عن أعمال دورتيه السابعة والخمسين (A/CN.9/1046) والثامنة والخمسين (A/CN.9/1052).

(و) الفريق العامل السادس (المعني بالبيع القضائي للسفن)

44- أكدت اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين أنه ينبغي للفريق العامل أن يواصل عمله على إعداد صك دولي بشأن البيع القضائي للسفن.[25] وأُعرب عن التأييد للصك الذي يأخذ شكل اتفاقية، مع ملاحظة أن وحدها الاتفاقية يمكنها ضمان مستوى الاتساق اللازم لتأكيد الآثار الدولية المترتبة على البيع القضائي للسفن.[26]

45- وسيعرض على اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين، تقريرا الفريق العامل عن أعمال دورتيه السابعة والثلاثين (A/CN.9/1047/Rev.1) والثامنة والثلاثين (A/CN.9/1053).

9- التنسيق والتعاون

46- ستقدم الأمانة إلى اللجنة مذكرة تبلغها فيها بالأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة منذ الدورة السابقة للجنة لضمان التنسيق مع أعمال سائر المنظمات العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي (A/CN.9/1069).

47- وستتاح لممثلي المنظمات الدولية فرصة لإطلاع اللجنة على الأنشطة الجارية لمنظماتهم والسبل الممكنة لتعزيز التعاون مع الأونسيترال.

48- ولعلَّ اللجنة تودُّ أن تستذكر أنها استمعت، من دورتها الرابعة والأربعين إلى دورتها الخمسين، في الأعوام من 2011 إلى 2017، إلى تقارير شفوية من الأمانة عن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تُدعى لحضور دورات الأونسيترال.[27] وطلبت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين في عام 2015، إلى الأمانة أن تُضمِّن

(25) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/75/17)، الجزء الثاني الفقرة 51 (و).

(26) المرجع نفسه، الجزء الثاني، الفقرة 47.

(27) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 17* (A/66/17)، الفقرات 288-298؛ المرجع نفسه، *الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 17* (A/67/17)، الفقرات 174-178؛ المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17* (A/68/17)، الفقرات 257-261؛ المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 17* (A/69/17)، الفقرات 205-207؛ المرجع نفسه، *الدورة*

ما تقدِّمه من تقارير شفوية عن موضوع المنظمات المدعوَّة إلى حضور دورات الأونسيترال تعليقات على كيفية استيفاء المنظمات المدعوَّة المعايير التي تطبِّقها الأمانة عند البتِّ في دعوة المنظمات غير الحكومية.[28] ورحَّبت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين، عام 2016، بالتقرير المفصَّل والغني بالمعلومات الذي قدَّمته الأمانة تلبية لذلك الطلب.[29] وطلبت اللجنة في دورتها الخمسين، عام 2017، إلى الأمانة أن تقدِّم معلومات عن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المدعوة إلى حضور دورات الأونسيترال كتابياً في الدورات المقبلة.[30] وعملا بذلك الطلب، عرضت على اللجنة في دوراتها الحادية والخمسين والثانية والخمسين والثالثة والخمسين، في الأعوام 2018 و2019 و2020 على التوالي، مذكرات من الأمانة بشأن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المدعوة إلى دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة (A/CN.9/951 وA/CN.9/984 وA/CN.9/1023).[31] وسوف تُعرض على اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين مذكرة مماثلة (A/CN.9/1069).

10- إقرار نصوص منظمات أخرى

49- قد تتوقع اللجنة أن تنظر في طلب من المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) للمصادقة على طبعة عام 2016 من مبادئ اليونيدروا للعقود التجارية الدولية.

11- تقارير الأمانة عن الأنشطة غير التشريعية

50- بناء على طلب اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، في عام 2018،[32] سوف تُعرض عليها، للعلم، مذكرات من الأمانة بشأن ما يلي: (أ) أنشطة المساعدة التقنية والتعاون التقني (A/CN.9/1058)؛ (ب) نشر المعلومات والأنشطة ذات الصلة لدعم عمل الأونسيترال واستخدام نصوصها، بما في ذلك تقرير عن مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) ونُبذ السوابق القضائية (A/CN.9/1059)؛ (ج) تقرير المركز الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ (A/CN.9/1057)؛ (د) حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية وتشغيل سجل الشفافية (A/CN.9/1056)؛ (هـ) قرارات الجمعية العامة ذات الصلة (A/CN.9/1070)؛ (و) دور الأونسيترال الحالي في تعزيز سيادة القانون وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة (A/CN.9/1071)؛ (ز) ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال (A/CN.9/1055).

51- وتعتزم الأمانة تنظيم حلقة نقاش بمشاركة الدول التي تستخدم نصوص الأونسيترال والمنظمات الشريكة في أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية التي تضطلع بها الأونسيترال، مع التركيز على تعافي المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة من الجائحة (انظر الفقرة 65 أدناه). وسوف تسعى حلقة النقاش المذكورة إلى إطلاع اللجنة على الممارسات والأدوات المتاحة لدعم استخدام نصوص الأونسيترال وتنفيذها، وعلى الدروس المستفادة من الأنشطة

السبعون، الملحق رقم 17 (A/70/17)، الفقرات 279-281؛ المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17* (A/71/17)، الفقرات 286-290؛ المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17* (A/72/17)، الفقرات 360-364.

(28) المرجع نفسه، *الدورة السبعون، الملحق رقم 17* (A/70/17)، الفقرة 280.

(29) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17* (A/71/17)، الفقرة 290.

(30) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17* (A/72/17)، الفقرة 364.

(31) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعين، الملحق رقم 17* (A/73/17)، الفقرتان 185 و186، والمرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعين، الملحق رقم 17* (A/74/17)، الفقرات 236-238، والمرجع نفسه، *الدورة الخامسة والسبعين، الملحق رقم 17* (A/75/17)، الجزء الأول، الفقرات 51-53.

(32) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/73/17)، الفقرات 258-267.

المضـــطلع بها والممارســـات الجيدة المتبعة فيها والتحديات التي واجهتها. والهدف من ذلك هو تمكين اللجنة من استكشاف السبل الممكنة لتعزيز أنشطة المساعدة التقنية والتعاون التقني.

12- برنامج عمل اللجنة

52- اتفقت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين، في عام 2013، على أن تخصِّص وقتاً لمناقشة الأعمال المقبلة كموضـوع منفصـل في كل دورة من دورات اللجنة.[33] وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، سـوف يُعرض على اللجنة ما يلي: (أ) مذكرة من الأمانة تقدم لمحة عامة عن برنامج عمل اللجنة وأفرقتها العاملة وأمانتها (A/CN.9/1068)، (ب) تقرير ندوة الأونســـيترال المتعلقة بالقانون المنطبق في إجراءات الإعســـار (A/CN.9/1060) التي عقدت في 11 كانون الأول/ديســـمبر 2020 بناء على قرار اتخذته اللجنة في دورتها الثالثة والخمسـين في عام 2020،[34] وتقرير عن ندوة الأونسـيترال المعنية بتتبع الموجودات واسـترددها مدنياً (A/CN.9/1008) التي عقدت في 6 كانون الأول/ديســـمبر 2019 بناء على قرار اتخذته اللجنة في دورتها الثانية والخمسـين في عام 2019؛[35] (ج) مذكرة من الأمانة عن الأعمال التحضـيرية بشـأن المسـائل القانونية المتعلقة بإيصـالات المسـتودعات (A/CN.9/1066)؛[36] (د) مذكرة من الأمانة عن الأعمال التحضـيرية بشـأن المسائل القانونية المتعلقة بمستندات النقل المتعدد الوسائط القابلة للتداول (A/CN.9/1061)؛[37] (هـ) مذكرة من الأمانة عن التقدم المحرز في عملها الاســـتكشـــافي بشـــأن المســـائل القانونية المتعلقة بالاقتصـــاد الرقمي (A/CN.9/1064 والإضافات)، بما في ذلك ما يتعلق بتسوية المنازعات، ومذكرة من الأمانة بشأن مقترح بعمل تشـريعي بشـأن المعاملات الإلكترونية واسـتخدام الذكاء الاصـطناعي والتشـغيل الآلي (A/CN.9/1065)؛[38] (و) مذكرة من الأمانة عن الأعمال الاســـتكشـــافية بشـــأن تأثير كوفيد-19 على القانون التجاري الدولي (A/CN.9/1080 و A/CN.9/1081).[39]

53- وسـوف تُعرض على اللجنة أيضـا مذكرة من الأمانة تُجمل فيها الاحتياجات من الموارد اللازمة لتنفيذ إصـلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (A/CN.9/1063) استناداً إلى خطة العمل والموارد التي أعدها الفريق العامل الثالث في دورته الأربعين المستأنفة (فيينا، 4-5 أيار/مايو 2021) (A/CN.9/1054).

13- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها

دورة اللجنة الخامسة والخمسون

54- لعل اللجنة تود أن تلاحظ أن دورتها الخامسة والخمسين سوف تعقد في نيويورك. وقد اتخذت ترتيبات أولية لعقد الدورة في الفترة من 27 حزيران/يونيه إلى 15 تموز/يوليه 2022. ولعل اللجنة تود أن تشير إلى أنها

---

(33) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17* (A/68/17)، الفقرة 310.

(34) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرة 66.

(35) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/74/17)، الفقرتان 203 و221 (أ) والفصل الثالث والعشرون، القسم باء، الجدول 1.

(36) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرتان 60 و61.

(37) المرجع نفسه، الفقرة 82.

(38) المرجع نفسه، الفقرتان 76 و85.

(39) المرجع نفسه، الفقرة 89.

أكدت، في دورتها الثانية والخمسين، أنها تدرك أن عقد دورة لمدة أسبوعين يكفي بوجه عام، وأن مدة كل دورة سنوية سوف تحدد في كل حالة على حدة بناء على عبء العمل المتوقع.[40]

دورات الأفرقة العاملة

55- اتفقت اللجنة، في دورتها السادسة والثلاثين في عام 2003، على ما يلي: (أ) أن تجتمع الأفرقة العاملة، في الأحوال المعتادة، مرتين في السنة، في دورتين مدة كل منهما أسبوع واحد؛ (ب) أنه يمكن تخصيص وقت إضافي لأحد الأفرقة العاملة، عند الاقتضاء، من الحصة غير المستغلة لفريق عامل آخر، شريطة ألا يؤدي هذا الترتيب إلى زيادة في المدة الإجمالية لخدمات المؤتمرات المخصصة حاليا لدورات جميع الأفرقة العاملة الستة التابعة للجنة، والبالغة 12 أسبوعا في السنة؛ (ج) أن تدرس اللجنة أي طلب لوقت إضافي يقدمه أحد الأفرقة العاملة إذا كان ذلك يؤدي إلى زيادة في الوقت الإجمالي المخصص والبالغ 12 أسبوعا، على أن يقدم الفريق العامل المعني مسوغات وجيهة بشأن دواعي تغيير نمط الاجتماعات.[41]

56- وقررت اللجنة في دورتها الثانية والخمسين، في عام 2019، أنه يمكن أيضا، عند الاقتضاء، تخصيص وقت إضافي من خدمات المؤتمرات للأفرقة العاملة من الوقت غير المستغل من دورة اللجنة.[42] وأكدت أنها ستنظر في الطلبات المقدمة من الأفرقة العاملة لتخصيص وقت إضافي من خدمات المؤتمرات لكل حالة على حدة، مع مراعاة احتياجات الفريق العامل الطالب واحتياجات الأفرقة العاملة الأخرى وغير ذلك من احتياجات اللجنة في ذلك الوقت، وأخذ آراء جميع الدول الأعضاء في الأونسيترال في الاعتبار. وأكدت اللجنة أيضا أن تقديم الطلب من الفريق العامل لا يعد في حد ذاته سببا كافيا للموافقة عليه؛ ففي كل حالة، لا بد من تقديم مسوغات كافية للموافقة على الطلب.[43]

57- وأحاطت اللجنة علما، في دورتها الخمسين في عام 2017، بقرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، التي تنص على السياسات اللازم اتباعها بخصوص العطل الهامة، التي يظل فيها مقر الأمم المتحدة ومركز فيينا الدولي مفتوحين مع دعوة هيئات الأمم المتحدة إلى تفادي عقد اجتماعات خلالها. واتفقت اللجنة على أن تراعي هذه السياسات قدر الإمكان عند النظر في تحديد مواعيد اجتماعاتها المقبلة.[44]

58- ومن المتوقع أن تنظر اللجنة في الاحتياجات من خدمات المؤتمرات في ضوء برنامج عملها وتقارير أفرقتها العاملة ومذكرة من الأمانة (A/CN.9/1063، انظر الفقرة [53] أعلاه)، مع مراعاة أن التواريخ المقترحة أدناه تشمل عطلتين هامتين للأمم المتحدة: 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 – عيد غوربوراب (يوافق اليوم الأخير من الموعد المؤقت للدورة الحادية والأربعين للفريق العامل الثالث).

	النصف الثاني من عام 2021 (فيينا)	*النصف الأول من عام 2022 (نيويورك)*	*النصف الثاني من عام 2022 (فيينا) (ستؤكد اللجنة هذه المواعيد في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022)*
الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة)	الدورة السادسة والثلاثون 4-8 تشرين الأول/أكتوبر 2021	الدورة السابعة والثلاثون 28 آذار/مارس – 1 نيسان/أبريل 2022	الدورة الثامنة والثلاثون *10-14 تشرين الأول/أكتوبر 2022*

(40) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/74/17)، الفقرة 331.

(41) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم 17* (A/58/17)، الفقرة 275.

(42) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/74/17)، الفقرة 323.

(43) المرجع نفسه، الفقرة 325.

(44) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17* (A/72/17)، الفقرة 485.

	النصف الثاني من عام 2021 (فيينا)	*النصف الأول من عام 2022 (نيويورك)*	*النصف الثاني من عام 2022 (فيينا) (ستؤكد اللجنة هذه المواعيد في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022)*
الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات)	الدورة الرابعة والسبعون 27 أيلول/سبتمبر – 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021	الدورة الخامسة والسبعون 7–11 شباط/فبراير 2022	الدورة السادسة والسبعون *19–23 أيلول/سبتمبر 2022*
الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول)	الدورة الحادية والأربعون 15–19 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 (يوافق عيد غوربوراب)	الدورة الثانية والأربعون 14–18 شباط/فبراير 2022	الدورة الثالثة والأربعون *26–30 أيلول/سبتمبر 2022*
الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)	الدورة الثانية والستون 18–22 تشرين الأول/أكتوبر 2021	الدورة الثالثة والستون 4–8 نيسان/أبريل 2022	الدورة الرابعة والستون *31 تشرين الأول/أكتوبر – 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2022*
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)	الدورة التاسعة والخمسون 13–17 كانون الأول/ديسمبر 2021	الدورة الستون 18–22 نيسان/أبريل 2022	الدورة الحادية والستون *28 تشرين الثاني/نوفمبر – 2 كانون الأول/ديسمبر 2022*
الفريق العامل السادس (المعني بالبيع القضائي للسفن)	الدورة التاسعة والثلاثون 22–26 تشرين الثاني/نوفمبر 2021	الدورة الأربعون 9–13 أيار/مايو 2022	الدورة الحادية والأربعون *12–16 كانون الأول/ديسمبر 2022*

14- **مسائل أخرى**

(أ) توسيع عضوية الأونسيترال

59- تلقت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين في عام 2019، اقتراحا مقدما من حكومتي إسرائيل واليابان لتوسيع عضوية الأونسيترال. وفي تلك الدورة، أشارت اللجنة إلى العديد من المسائل التي ما زالت غير محسومة فيما يتعلق بهذا الاقتراح، وشجعت دولها الأعضاء على التشاور فيما بينها ومع الدول الأخرى المهتمة بشأن الاقتراح في فترة ما بين الدورات، وطلبت إلى الأمانة تيسير إجراء تلك المشاورات.

60- وأحاطت اللجنة علما في دورتها الثالثة والخمسين بالتقدم المحرز خلال المشاورات المعقودة في فترة ما بين الدورات، وشددت على ضرورة اعتماد المقرر المتعلق بتوسيع الأونسيترال بتوافق الآراء، وشجعت الدول الأعضاء على مواصلة التشاور فيما بينها ومع الدول الأخرى المهتمة، وطلبت إلى الأمانة أن تواصل تيسير هذه العملية، ورحبت باستعداد اليابان مواصلة تنظيم هذه العملية وقيادتها، واتفقت على النظر في المسألة في دورتها المقبلة.

61- وسوف يعرض على اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين في عام 2021، اقتراح مقدم من حكومة اليابان [وربما حكومات دول أخرى] بشأن النُّهج المحتملة لتوسيع عضوية الأونسيترال.

(ب) تقييم دور أمانة الأونسيترال في تيسير عمل اللجنة

62- أشارت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، إلى أن بند "تيسير عمل الأونسيترال" كان مدرجا ضمن الإنجازات المتوقعة لأمانة الأونسيترال في الإطار القديم للميزانية وأن مقياس تحقيق هذا الإنجاز المتوقع كان مدى رضا الأونسيترال عن الخدمات التي تقدمها أمانتها، على أساس مقياس من خمس درجات (5 هي أعلى درجة فيه). وأشارت في تلك الدورة أيضا إلى أن الأمانة عممت في الماضي استبيانا تقييميا من أجل الحصول على

تقييم من الدول. وأبلغت الأمانة أيضا في تلك الدورة أنه، رغم أن مواصلة هذه الممارسة لم تعد ضرورية في سياق التغييرات التي أدخلت على إطار الميزانية، فإن أمانة الأونسيترال تعتزم مواصلة تعميم الاستبيان أثناء دورات اللجنة لأغراض التقييم الذاتي.

63- وفي الدورة الرابعة والخمسين للجنة، سوف يطلب إلى الدول ملء استبيان تقييمي عبر الإنترنت سيعمم أثناء الدورة، ويمكن للجنة أن تتوقع الاستماع إلى تقرير شفوي من الأمانة عن عدد الردود الواردة ومستوى الرضا عن الخدمات المقدمة إلى الأونسيترال من أمانتها المعرب عنه في تلك الردود.

(ج) مسائل أخرى

64- لعل اللجنة تود أن تنظر في مسائل أخرى ممكنة في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

15- حلقة نقاش عن بُعد حول أنشطة المساعدة التقنية مع التركيز على تعافي المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة

65- ستنظم أمانة الأونسيترال حلقة نقاش عن بُعد [لمدة ساعتين] لمناقشة الدور الحاسم الذي تؤديه المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في التعافي من الصدمة الاقتصادية الناجمة عن مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، والمساهمة الحيوية لإطار قانون تجاري تمكيني عالي الجودة. وقد تتوقع اللجنة أن تستمع إلى لمحة عامة موجزة عن النصوص التشريعية للأونسيترال والعمل الجاري لدعم المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (مثل تأسيس مشروع تجاري وتسجيله، والحصول على الائتمان، والوصول إلى الأسواق، وتسوية المنازعات التجارية، والخروج من السوق في نهاية المطاف)، تليها عروض إيضاحية قطرية لتبادل النهج المختلفة لدعم التعافي من الصدمة الاقتصادية الناجمة عن كوفيد-19 وفق ما طلبته اللجنة.[45] وقد تتوقع اللجنة أيضا أن تستمع إلى مناقشة بشأن استخدام أدوات الأونسيترال لدعم الانتعاش الاقتصادي في البلدان من جميع مستويات التنمية الاقتصادية، فضلاً عن المشاريع الحالية للوكالات الأخرى والتأثير المتوقع لتلك المشاريع.

ثالثا- التنظيم الزمني للجلسات والوثائق

66- سوف تعقد الجلسات من الساعة 11/00 إلى الساعة 13/00 ومن الساعة 15/00 إلى الساعة 17/00 (بتوقيت فيينا)، باستثناء الأسبوع الثاني (من 5 إلى 9 تموز/يوليه 2021) الذي ستعقد خلاله الجلسات من الساعة 9/00 إلى الساعة 11/00 ومن الساعة 13/00 إلى الساعة 15/00.

67- وتنشر وثائق الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (uncitral.un.org/ar) لدى صدورها بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعل أعضاء الوفود يودون التأكد من توافر الوثائق الخاصة بالدورة الرابعة والخمسين بالدخول إلى صفحة اللجنة في باب "وثائق العمل" بموقع الأونسيترال الشبكي (uncitral.un.org/ar).

68- والقصد من التوصيات المتعلقة بالتنظيم الزمني للجلسات بشأن كل بند من بنود جدول الأعمال، الواردة في الفصل أولا أعلاه، هو مساعدة الدول والمنظمات المدعوة على التخطيط لحضور ممثليها المعنيين؛ أما الجدول الزمني الفعلي فسوف تقرره اللجنة نفسها.

---

(45) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرة 89.